

# الحج المبرور

صفته وكيفية تحقيقه  
في ضوء الكتاب والسنة



بقلم الدكتور  
**حافظ بن محمد الحكمي**  
كلية الحديث بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة

الحج المبرور

بقلم الدكتور / حافظ بن محمد الحكمي

# الحج المبرور

«صفته وكيفية تحقيقه في ضوء

الكتاب والسنة»

بقلم: الأستاذ الدكتور / حافظ بن محمد الحكمي

كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

ح حافظ محمد الحكمي، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الحكمي، حافظ محمد

الحج المبرور: صفته وكيفية تحقيقه في ضوء الكتاب  
والسنة. / حافظ محمد الحكمي. - الرياض ١٤٣٠هـ.

١٦٠ ص؛ ٨,٥ × ١٢ سم

ردمك: ٢ - ٣١٨٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحج أ. العنوان

١٤٣٠/٥٤٠٠

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥٤٠٠

ردمك: ٢ - ٣١٨٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ





## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات  
أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل،  
فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،  
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحج سبب موجب لدخول الجنة، كما

قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

وبما أن الحج سبب موجب لدخول الجنة، فهو ذو أثر عظيم في تقويم السلوك والأخلاق ولا بد، لأن الجنة لا يدخلها إلا أهل التقوى، كما قال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العمرة، ١٧٧٣ - فتح)،

«صحيح مسلم» (١٣٤٩).

(٢) آل عمران: ١٣٣.

والمتقون هم أهل الاستقامة في سلوكهم  
وأخلاقهم، وبهذا المعنى فسر بعض أهل العلم  
الحج المبرور في الحديث السابق.

قال القرطبي رحمه الله: الحج المبرور هو  
الذي لا يُعصى الله سبحانه فيه ولا بعده<sup>(١)</sup>.  
وقيل: هو المقبول، وعلامة القبول أن  
يرجع الحاج خيراً مما كان ولا يعاود  
المعاصي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/٤٠٨).

(٢) «شرح مسلم» (٣/١١٩).



فتأثير الحج في تقويم السلوك والأخلاق  
حقيقة تدل عليها النصوص من الكتاب  
والسنة، وتقتضيها حكمة تشريع العبادات.

فيجب على الحاج إذن أن يجعل هذه  
الحقيقة نصب عينيه، وأن يكون دائم التفقد  
لحاله أثناء الحج وبعده.

وليكون الحج مؤثراً ذلك التأثير يجب على  
الحاج مراعاة ما يلي:

١ - الإخلاص لله تعالى، لقوله جل وعلا:

﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (١).

٢ - أن يكون حجه وفق الصفة الثابتة عن

النبي ﷺ:

لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه

أمرنا، فهو رد» (٢).

٣ - أن يتجنب الوقوع في شيء من

محظورات الإحرام والمعاصي عموماً:

---

(١) الزمر: ٢.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، ١٥٢١ - فتح).

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (١).

ولقول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم

يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» (٢).

٤ - أن يلتزم بالتوجيهات والآداب

الواردة في الآيات المتعلقة بالحج، وبدونها لا

يسلم الحج من وقوع خلل فيه، لأن النفس

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، ١٥٢١ - فتح)، و

«صحيح مسلم» (١٣٥).

يعتريها الملل والفتور، وتتجاذبها الشهوات والأهواء، فقد تحمل الحاج على التقصير في بعض أعمال الحج مع معرفته بها، وقد توقعه في ارتكاب محظور مع علمه به.

وقد اشتملت تلك الآيات على ما يبعث في النفس الإخلاص والجد، ويحوطها بالرغبة والرغبة، فتقبل على أعمال الحج برغبة وجد. ويكفي تلك التوجيهات أهمية أنها كانت محط العناية في كتاب الله تعالى.

ومع أهمية تلك التوجيهات، فلم أر من

أبرزها ممن كتب في صفة الحج وبيان  
محظوراته، فأحبت المشاركة بإبراز هذا  
الجانب، مع بيان ما سبقت الإشارة إليه من  
صفة الحج والعمرة ومحظورات الإحرام وغير  
ذلك مما له صلة بالموضوع.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل  
خالصاً لوجهه، وأن يعمم النفع به، إنه سميع  
مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله  
وأصحابه أجمعين.

## فضل الحج

لقد وردت في فضل الحج نصوص صحيحة تبين منزلته من الدين والثواب المترتب على أدائه، فقد جاء في بعض النصوص جعله بعد الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله.

ففي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله». قيل: ثم

ماذا؟ قال: «حج مبرور»<sup>(١)</sup>.

كما بين صلى الله عليه وسلم أنه يعدل فضل الجهاد في سبيل الله، بل أفضل الجهاد بالنسبة لغير القادرين على الجهاد.

ففي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها،

قالت: قلت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل

الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل

الجهاد: حج مبرور»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، ١٥١٩ - فتح)، «صحيح

مسلم» (كتاب الحج، ١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، ١٥٢٠، مع فتح).

وقد جعل الحج سبباً لتكفير جميع الذنوب  
والخطايا دون استثناء.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق،  
رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: أي بغير ذنب،  
وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الحج، ١٥٢١ - فتح)، «صحيح  
مسلم» (١٣٥٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٨٢).



بل لقد بلغ الغاية في الفضل، حيث لم يكن له جزاء غير الجنة.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

ولقد جاءت البشارة بحسن الخاتمة لمن شرع في أعمال الحج وإن لم يتمكن من إتمام حجّه، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب العمرة، ١٧٧٣ - فتح)،

«صحيح مسلم» (١٣٤٩).

## القيامة مليئاً.

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي  
الله عنهما، قال: كان رجل واقفاً مع النبي ﷺ  
بعرفة، فوقع عن راحلته، فوقصته، فمات،  
فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه  
في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه  
يبعث يوم القيامة مليئاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الجنائز، ١٢٦٨ - فتح)،

«صحيح مسلم» (٩٨).

## فرضية الحج

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: هذه آية

وجوب الحج عند الجمهور، وقد وردت

الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام

ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك

إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف مرة

---

(١) آل عمران: ٩٧.

واحدة بالنص والإجماع<sup>(١)</sup>.

وحكى الإجماع كذلك على وجوب الحج

ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: ووجوب الحج معلوم من

الدين بالضرورة<sup>(٣)</sup>.

وأما الأحاديث التي أشار إليها ابن كثير،

فمنها:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٦٧).

(٢) «المغني» (٥/٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٧٨).

- ما في «صحيح مسلم» و «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»<sup>(١)</sup>.

- وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

وحج بيت الله الحرام»<sup>(١)</sup>.

وفيما سبق من النصوص وحكاية الإجماع مقنع لأهل الإيمان بوجوب الحج، وهو واجب على المستطيع في العمر مرة، كما أشار ابن كثير رحمه الله.

ويدل ظاهر الآية السابقة على أن وجوبه على الفور، كما يدل عليه حديث أبي هريرة السابق في «صحيح مسلم»، ففيه: «إن الله قد

---

(١) «صحيح البخاري» (٨ - فتح)، «صحيح مسلم» (١٦).

فرض عليكم الحج، فحجوا».

بل جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»<sup>(١)</sup>. وصححه الألباني<sup>(٢)</sup>.

وصدق رسول الله ﷺ، فإن المرء لا يدري ما يعرض له، فلعله إن سنحت له فرصة وفرط فيها ألا تعود، فيندم ولات ساعة مندم.

---

(١) «المسند» (١/٣١٤).

(٢) «صحيح الجامع» (٣/٤٣).

# تدبر الآيات الواردة بشأن الحج

## والعمل بمقتضاها

القرآن الكريم كتاب هداية، أنزله الله جل  
وعلا مرشداً لعباده إلى كل خير، ومحذراً لهم  
من كل شر:

كما قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى

لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ

---

(١) البقرة: ٢.



ففي هاتين الآيتين بيان لعموم هداية القرآن، وأن فيه الهداية لكل خير في الدنيا والآخرة، فمن اتبع سبيله واهتدى بهداه، أفلح وأنجح، ومن أعرض عنه، خاب وخسر.

كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا

يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا

وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿٢﴾ .

---

(١) الإسراء: ٩.

(٢) طه: ١٢٣-١٢٤.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ضمن الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه: ألا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة<sup>(١)</sup>.

وإن مما هدى القرآن فيه للتي هي أقوم: الحج إلى بيت الله الحرام، فقد اشتملت الآيات الواردة في شأن الحج على توجيهات عظيمة، من تدبرها والتزم بها، كانت عوناً له على القيام بأعمال حجه على أكمل وجه، كما اشتملت

---

(١) «تفسير القرطبي» (١١/٢٥٨).

تلك الآيات على التحذير من أمور يؤدي  
الوقوع فيها إلى تكدير صفاء القلب والتقصير  
في أداء أعمال الحج.

فعلى طالب الحج المبرور أن تكون أولى  
خطواته تدبر تلك الآيات والالتزام  
بتوجيهاتها، علّ الله أن يحقق له بذلك الحج  
المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة.

وفيما يلي عرض لتلك التوجيهات التي  
اشتملت عليها الآيات، والأمور التي حذرت  
منها.

أولاً: الأمور التي وجهت إليها تلك الآيات.

١ - الإيمان بالله واليوم الآخر:

الإيمان بالله واليوم الآخر أعظم الدوافع للقيام بالطاعات، وأعظم الزواجر عن مقارفة المعاصي، فكثيراً ما يأتي التعليل في كتاب الله للقيام بالطاعات أو ترك المعاصي بالإيمان بالله واليوم الآخر، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿فَإِن نُّنَزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

---

(١) التوبة: ١٨.

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾ .

وقوله جل وعلا: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذْنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ بِاللَّهِ

عَلَيْهِم بِالْمُنْقِبِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذْنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْزَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ

يَتَرَدَّدُونَ ﴿٣﴾ .

---

(١) النساء: ٥٩ .

(٢) المجادلة: ٢٢ .

(٣) التوبة: ٤٤-٤٥ .

وقد وجهت تلك الآيات الواردة بشأن  
الحج إلى الإيمان بكمال علم الله تعالى واطلاعه  
على أعمال الحاج، قليلها وكثيرها، يقول  
سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ (١).

كما وجهت إلى الخوف من عقاب الله تعالى،  
لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ﴾ (٢).

كما جاء التوجيه إلى الطمع في رحمته

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

ومغفرته سبحانه لمن حصل منه شيء من  
التقصير ليبادر بالتوبة والاستغفار، فقال  
تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

كما جاء فيها التذكير باليوم الآخر، ورجوع  
العباد إلى ربهم، وسرعة مجازاته لهم بأعمالهم،  
فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البقرة: ١٩٩.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَسِكَكُمُ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا  
فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ  
فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا  
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ  
﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠١﴾.

٢ - تقوى الله تعالى:

لقد أبرزت تلك الآيات أهمية التقوى  
ووجهت عناية الحج إليها بأساليب شتى.

---

(١) البقرة: ٢٠٠-٢٠٢.



فقد جاء فيها الأمر بإتمام الحج والعمرة،  
وبيان بعض الأحكام المتعلقة بالحج، ثم  
التَّذْيِيلُ عَلَى ذَلِكَ بِدَعْوَةِ الْحَاجِّ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ،  
مَعَ التَّلْوِيحِ بِالْعِقَابِ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿الآيَةَ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿<sup>(١)</sup>.

كَمَا وَجَّهَ سُبْحَانَهُ الْحَاجَّ إِلَى أَهْمِيَةِ التَّقْوَى،

---

(١) البقرة: ١٩٦.

بأن قرنها بالزاد الحسي الذي لا يستغني عنه  
الحاج، ثم بين أنها أهم منه، فقال سبحانه:

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا  
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ  
اللَّهُ وَتَكَرَّوْا فِيهَا بِخَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم أكد سبحانه تلك الأهمية بأن كرر  
الدعوة إلى تقواه في الآية نفسها، ونوه بشأن  
المدعوين، فقال سبحانه: ﴿ وَأَتَّقُوا يَتَأُولَى  
الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

ومما يزيد الحاج اهتماماً بتحقيق التقوى أن  
عمل الحاج لا يحظى بالقبول ما لم يكن مقروناً  
بالتقوى، فقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا  
دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

كما أخبر سبحانه أن الحاج لن يخلو من إثم  
يلحقه ما لم يكن من أهل التقوى، فقال جل  
وعلا: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي  
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحج: ٣٧.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من جميع المعاصي<sup>(١)</sup>.

ثم أكد سبحانه ذلك بتكرار الدعوة إلى التقوى في الآية نفسها، وأخبر بأن المصير والمرجع إليه، فقال جل وعلا: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

ومما يزيد التقوى أهمية أيضاً: أن بين سبحانه في الآيات التي تليها سوء مصير من

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٤).

خلا قلبه من التقوى واستكبر عند تذكيره بها،

فقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۗ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ

﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ

الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ (١).

### ٣- تعظيم أماكن الحج وأعمال الحج:

إنه بقدر ما يعظم الشيء ويجل في النفس

يكون انعكاس أثر ذلك التعظيم والإجلال

---

(١) البقرة: ٢٠٤-٢٠٦.

على الجوارح والأعمال.

ولذلك دعا سبحانه إلى تعظيم أعمال الحج  
وأماكن الحج بأسلوب بديع يجمع بين  
الترغيب والترهيب:

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ

حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم قال أيضاً في آية أخرى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ

شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحج: ٣٠.

(٢) الحج: ٣٢.

قال مجاهد رحمه الله في تفسير الآية الأولى:  
الحرمة: مكة، والحج، والعمرة، وما نهى الله  
عنه من معاصيه كلها<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: الحرمات  
المقصودة هنا أفعال الحج المشار إليها في قوله  
تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ  
وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، ويدخل في ذلك  
تعظيم المواضع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٢/٥٤).

وقال ابن سعدي رحمه الله: حرمان الله:  
كل ما له حرمة وأمر باحترامه من عبادات  
وغيرها، كالمناسك كلها، وكالإحرام،  
وكالهداية، والعبادات التي أمر الله عباده  
بالقيام بها، فتعظيمها إجلالها بالقلب ومحبتها  
وتكميل العبودية فيها غير متهاون ولا  
متكاسل ولا متناقل<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي في تفسير الآية الثانية:  
شعائر الله أعلام دينه، لا سيما ما يتعلق

---

(١) «تفسير ابن سعدي» (٥/١٤٣).



بالمناسك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رحمه الله: شعائر الله أو امره،

ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن سعدي: الشعائر أعلام الدين

الظاهرة:

ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

ومنها الهدايا والقربان، كما قال تعالى:

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٢/٥٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٦).

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١).

فقد أمر الله في هاتين الآيتين بتعظيم أماكن الحج وأعمال الحج، لأنه متى امتلأ القلب بتعظيم أعمال الحاج، أقبل الحاج على أعمال الحج برغبة، وحرص على أدائها على أكمل الوجوه، وأحجم عن ارتكاب شيء من المعاصي في تلك الأماكن المقدسة.

٤ - الإكثار من ذكر الله تعالى:

إن ذكر الله تعالى هو جماع كل خير، وعون

---

(١) «تفسير ابن سعدي» (٥/١٤٤).

على سائر الطاعات:

ففي «سنن الترمذي» عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه:

أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام

قد كثرت علي، فقل لي قولاً جامعاً. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا

يزال لسانك رطباً من ذكر الله»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في تلك الآيات الواردة في شأن

الحج توجيه حجاج بيت الله تعالى إلى ملازمة

ذكر الله، ليكون ذلك عوناً لهم على أداء

مناسكهم:

---

(١) «سنن الترمذي» (كتاب الدعوات، ٣٣٧٥).

يقول تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ  
لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١).

ويقول سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ

وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ  
بِهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ (٢).

ويقول جل وعلا: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) الحج: ٢٨.

الضَّالِّينَ ﴿١﴾ .

ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾ .

ويدعوهم سبحانه إلى الإكثار من ذكره حتى في اللحظات الأخيرة التي يُنْهَوْنَ فيها أعمال حجهم، وتبدأ ذكرى الآباء والأهل والأوطان تدب في أوصالهم، فيقول تعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ

---

(١) البقرة: ١٩٨ .

(٢) البقرة: ١٩٩ .

ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿١﴾.

فنسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره  
وحسن عبادته.

٥ - الصفات التي يستحق أهلها البشارة:

ثم جاء في أواخر تلك الآيات من سورة  
الحج الواردة بشأن الحج التوجيه إلى الصفات  
التي يستحق أهلها البشارة بالقبول، ولا شك  
أن في ذكرها أثناء أعمال الحج توجيهاً للحاج  
إلى مراعاتها.

---

(١) البقرة: ٢٠٠.

يقول تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا

لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ  
إِلَهُهُ وَجِدُّ فَلَهُۥٓ أَسْلَمُوا وَبَشَرَ الْمُخْبِتِينَ﴾ (١).

ثم يوضح تبارك وتعالى في الآية التي تليها

صفات المخبتين، فيقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ

اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي  
الصَّلَاةِ وَبِمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢).

ولا ريب أن من تحققت فيه هذه الصفات

---

(١) الحج: ٣٤.

(٢) الحج: ٣٥.

الأربع لجدير بأن يفوز بالحج المبرور.

فالصفة الأولى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ

قُلُوبُهُمْ﴾ (١).

فهؤلاء أهل تعظيم وإجلال لله تبارك  
وتعالى، ولا يَسْتَخِفُّونَ بالمعاصي، ولا  
يتهاونون بالأوامر التي منها أعمال الحج، وإذا  
حصل تقصير أو خطأ بادروا بالتوبة  
والاستغفار، وتداركوا ذلك التقصير ما  
استطاعوا ذلك سبيلاً، وهذه لا شك صفة

---

(١) الأنفال: ٢.



المؤمنين الصادقين، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ .

والصفة الثانية: ﴿ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ ﴾ .

المتصفون بهذه الصفة هم أهل العزائم

القوية، كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ  
عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وهذه الصفة قد تكون جبليَّةً، وقد تكون

مكتسبةً، كما قال ﷺ: «ومن يتصبر يصبره الله»<sup>(١)</sup>.

وما جاء الأمر في الكتاب والسنة بالتخلق

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، ١٤٦٩ - فتح).

بها إلا لإمكان ذلك، وما أحوج حجاج بيت  
الله إلى هذه الصفة، لأن الحج بذاته جهاد، إلا  
أنه لا قتال فيه كما قال صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

ثم السفر جزء من الحج، والسفر قطعة من  
العذاب، كما قال صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

كما أن الحاج بحاجة إلى صبر في تعامله مع  
الآخرين، إذ إنه يلتقي في تلك الأماكن  
المحدودة بمئات الآلاف من البشر على

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٦/١٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩ - فتح).

اختلاف طبائعهم.

فالحاج إذن بحاجة إلى صبر على القيام  
بأعمال الحج، وبحاجة إلى صبر على الكف عن  
محظورات الإحرام، وبحاجة إلى صبر على  
التعامل مع الآخرين وتحمل ما يناله من ضرر  
في بدنه وعرضه، والله المستعان.

الصفة الثالثة: ﴿وَالْمُقِيمِ الصَّلَاةِ﴾.

الصلاة أكبر عون للعبد على عباداته وسائر  
أعماله.

وقد أمر الله عباده بالاستعانة بها، فقال

سبحانه: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى  
الْخَاشِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى<sup>(٢)</sup>.

كما أن الصلاة عون للعبد على تجنب

المعاصي، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى  
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البقرة: ٤٥.

(٢) «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة، ١٣١٩). وحسنه الألباني

في «صحيح الجامع» (٣/٢١٥).

(٣) العنكبوت: ٤٥.

وقد وصف سبحانه أهلها بالفلاح في

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ ﴿١﴾ .

ولا شك أن الحاج أحوج ما يكون إلى تلك  
الأمر التي تحققها الصلاة من العون والفلاح  
والنهي عن الفحشاء والمنكر.

الصفة الرابعة: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ .

والإنفاق في سبيل الله من علامات صدق

الإيمان:

---

(١) المؤمنون: ١-٢ .

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصدقة برهان»<sup>(٢)</sup>، أي: برهان

ودليل على صدق الإيمان.

فالحاج إن كان من أهل هذه الصفة،  
خرجت نفقته في سبيل حجّه عن طيبة نفس،  
ولم يستكثر شيئاً أنفقه في سبيل تحقيق حجته،

---

(١) الحجرات: ١٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٣).

ولا شك أن هذا مما يعين على أداء الحج على  
أكمل وجه.

كما جاءت البشارة أيضاً للمحسنين:

يقول جل وعلا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا  
وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ  
عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، والمحسنون:

هم الذين يؤدون عباداتهم بإحسان.

والإحسان بينه النبي ﷺ، ففي حديث

جبريل عليه السلام: أنه قال: يا محمد! أخبرني

---

(١) الحج: ٣٧.

عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه،  
فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»<sup>(١)</sup>.

فقد بين النبي ﷺ أن الإحسان على  
مررتين:

الأولى: أن يؤدي العبد عبادته وكأنه يرى  
الله تبارك وتعالى ينظر إليه أثناء قيامه بتلك  
العبادة.

والمرتبة الثانية: أن يتيقن أن الله مطلع عليه

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الإيمان، ٥٠ - فتح).



أثناء قيامه بتلك العبادة.

والحج من تلك العبادات التي أمر العبد بالإحسان فيها، فإذا اتصف العبد بالإحسان أثناء قيامه بأعمال حجه، فأقل أحواله أن يكون في المرتبة الثانية من الإحسان، ومن كان بتلك المثابة، فهو حقيق بأن يكون من المبشرين بالحج المبرور.

ثانياً: الأمور التي جاء التحذير منها في الآيات الواردة بشأن الحج:

١ - الشرك بالله على اختلاف أنواعه:

الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، والشرك  
الخفي.

فقد وردت في سورة الحج اثنتا عشرة آية في  
بيان أعمال الحج، وجاء في أربع آيات منها  
التحذير من الشرك بالله تعالى.

فأول آية منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا

لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ  
بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١﴾.

وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَأُحِلَّتْ

---

(١) الحج: ٢٦.

لَكُمْ الْآتَعَمُّ إِلَّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا  
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿١﴾ .

والأوثان تشمل كل ما عظم من دون الله.

ولما رأى النبي ﷺ الصليب في عنق

عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال له: «يا عدي! اطرح

عنك هذا الوثن» <sup>(٢)</sup> .

ثم قال سبحانه في الآية التي تليها: ﴿حُنَفَاءَ

لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۗ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ

---

(١) الحج: ٣٠.

(٢) «سنن الترمذي» (كتاب التفسير، ٣٠٩٥).

فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴿١﴾ .

فأمر سبحانه في هذه الآية بأن نكون حنفاء،  
والحنيف هو المائل من الشرك إلى التوحيد، ثم أكد  
ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ ، ثم نفر من الشرك  
غاية التنفير، بأن صور المشرك بتلك الصورة  
المروعة: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ  
فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ﴾ .

ثم دعا سبحانه إلى التوحيد والاستسلام  
الكامل، فقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا

---

(١) الحج: ٣١ .

لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِنَّهُمْ  
إِلَهُهُ وَجِدُّ فَلَهُ ۗ أَسْلَمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿١﴾ .

وفي هذا التحذير المتكرر من الشرك  
وبأساليب مختلفة دليل واضح على خطورة  
الشرك وضرره.

ثم ذكره أثناء الحديث عن أعمال الحج، وفي  
أربع آيات من جملة اثنتي عشرة آية تتحدث  
عن أعمال الحج، يلقي في قلب الحاج أشد  
الخوف والحذر مهما كانت منزلته، لا سيما وأن

---

(١) الحج: ٣٤.

أول آية من تلك الآيات جاء التحذير فيها من  
الشرك لإمام الحنفاء إبراهيم الخليل عليه  
السلام.

والشرك الذي جاء التحذير منه هنا يشمل  
كل شرك قل أو كثر، فقد جاء في أول آية: ﴿أَنْ  
لَّا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا﴾.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله:  
لفظة ﴿شَيْئًا﴾ مفعول لـ ﴿لَّا تُشْرِكُوا﴾، أي: لا  
تشر بي شيئاً من الشركاء كائناً ما كان، ويحتمل  
أن تكون ما ناب عن المطلق من ﴿لَّا تُشْرِكُوا﴾،

أي: لا تشرك بي شيئاً من الشرك، لا قليلاً ولا كثيراً. قال: فالمعنى على هذا لا تشرك بي شركاً قليلاً ولا كثيراً<sup>(١)</sup>.

فجدير بالحاج أن يكون دائم التفقد لحاله، وأن يحذر من كل ما تصدق عليه لفظة (شرك)، سواء كان الشرك الأكبر، وهو اعتقاد النفع أو الضرر في أحد غير الله جل وعلا، أو غير ذلك مما يؤدي إلى الشرك الأكبر، أو الشرك الأصغر كالرياء، لما في «الصحيح»: أن

---

(١) «أضواء البيان» (٥/٦٣).

النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر الرياء ما يفعله بعض الحجاج من التقاط صور لهم في بعض المشاعر، إن كان غرضهم من ذلك أن يروا الناس إذا رجعوا إلى بلادهم بأنهم قد وقفوا بتلك المشاعر، والتصوير على كل حال حرام، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).



ويجب على الحاج أن يتفقد قلبه من الشرك  
الخفي المتعلق بالحب والبغض لغير الله، بل  
لأجل الهوى والأغراض الدنيوية، فقد جاء في  
السنة تسمية ذلك شركاً.

ففي «مستدرك الحاكم» عن عائشة رضي  
الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «الشرك في هذه  
الأمّة أخفى من ديب النمل على الصفاة في  
الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من  
الجور، أو تبغض على شيء من العدل، وهل  
الدين إلا الحب والبغض؟!».

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: وهذا نص  
في أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه الله  
متابعة للهوى، والمواالات على ذلك والمعادات فيه  
من الشرك الخفي<sup>(١)</sup>.

٢ - قول الزور:

لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْاَنْعَامَ اِلَّا مَا  
يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ  
وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «شرح كلمة الإخلاص» (٢٩ / ٣١).

(٢) الحج: ٣٠.

قال القرطبي: الزور هو الباطل  
والكذب<sup>(١)</sup>.

فيشمل شهادة الزور، ويشمل الكذب،  
والغيبة، والنميمة... وغير ذلك مما يشمل لفظ  
الكذب والباطل.

٣ - الرفض:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٢ / ٥٥).

(٢) البقرة: ١٩٧.

قيل: الرفث، هو الجماع، روي ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه

قال: الرفث: غشيان النساء والتقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وكل ما

فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه<sup>(٣)</sup>. اهـ.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/٤٠٧)، «المغني» (٥/١١٢).

(٢) «المغني» (٥/١٢٢).

(٣) «المغني» (٥/١١٣).

ولا شك أن تجنب ذلك كله أحوط، لأنه  
قد عُلِّقَ على تجنب الرفث أمر عظيم، ألا وهو  
تكفير الحج لجميع الذنوب.

ففي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «من  
حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه  
كيوم ولدته أمه».

٤ - الفسوق:

جاء النهي عنه في الآية السابقة.  
وقد اختلف العلماء في المراد بالفسوق  
المشار إليه:

فقال كثير من العلماء من الصحابة ومن بعدهم: المراد بالفسوق في الآية جميع المعاصي، بما في ذلك محظورات الإحرام، ودخولها من باب الأولى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير: المراد بالفسوق في الآية محظورات الإحرام، وعلل ذلك بأن سائر المعاصي منهي عنها قبل الإحرام<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح القول الأول أكثر المفسرين،

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٢/٢٦٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٧١).

كابن عطية<sup>(١)</sup>، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، وابن كثير<sup>(٣)</sup>،  
وغيرهم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: والذين قالوا:  
الفسوق هنا جميع المعاصي: معهم الصواب، كما  
نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان  
في جميع السنة منهيّاً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم  
أكد، قال تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ

---

(١) «تفسير ابن عطية» (٢/١٢٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/٤٠٧-٤٠٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/٣٤٥).

الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾، وقال في الحرم:

﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾.

قلت: وهذا القول هو الأحوط، لأنه قد رتب على تجنب الفسوق والرفث تكفير جميع الذنوب كما في الحديث السابق.

٥ - الجدال:

وجاء النهي عنه كذلك في الآية السابقة.

والمراد بالجدال: المراءء المؤدي إلى الغضب والخصومة. هذا هو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٣٤٦).



وقيل: هو الجدال فيما يتعلق بوقت الحج  
وأعماله على وجه الخصوص. واختار هذا  
القول ابن جرير رحمه الله<sup>(١)</sup>.

لكن الراجح قول الجمهور، وهو كون  
المعنى أعم من كونه فيما يتعلق بوقت الحج  
وأعماله، وقد رجحه ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، فقد حكى  
القولين، ثم قال: وقول الجمهور أولى.

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٢/٢٧٥).

(٢) «المغني» (٥/١١٣).

ولا شك أن الجدل الذي هو المرء  
المؤدي إلى الغضب والخصومة منافٍ لمقاصد  
الحج، إذ إن الحج مظهر من مظاهر وحدة  
المسلمين وترابطهم، حيث يجتمع فيه مئات  
الآلاف من المسلمين من كل حذب وصبوب  
في مكان واحد وتحت شعار واحد ولهدف  
واحد، وهو أمر تعجز عنه كل قوى الأرض  
مهما بذلت من جهود، وهذا المظهر من شأنه  
أن يطبع في نفس المسلم الشعور بالأخوة  
والألفة نحو هؤلاء الذين شاركوه في هدفه مع

اختلاف اللون والجنس والوطن، فأولى أن  
ينهى عن كل ما ينافي تلك الأخوة والألفة،  
مثل المراء المؤدي إلى الخصومة واختلاف  
القلوب، وهو أمر منهي عنه في كل حين، وقد  
قال النبي ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة  
لمن ترك المراء وإن كان محققاً»<sup>(١)</sup>، فهو في الحج  
أولى بالنهي والحرمة.

---

(١) «سنن أبي داود» (كتاب الآداب، ٢٨٠٠). وعزاه الألباني  
للضياء، وحسنه. «صحيح الجامع» (١/١٧).

## محظورات الإحرام

محظورات الإحرام داخلية في مسمى  
الفسوق المنهي عنه في الآية، وسبق في المبحث  
السابق.

والحديث هنا عن بيان ما يدخل في  
محظورات الإحرام.

وذكر العلماء في محظورات الإحرام تسعة  
أشياء:

١ - حلق شعر الرأس وسائر البدن:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُۥ﴾.

وفي حديث كعب بن عجرة في  
«الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال له: «لعلك  
تؤذيك هوام رأسك». قال: نعم يا رسول الله!  
فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، أو انسك  
شاة»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك كان  
محرمًا.

قال ابن قدامة: وشعر الرأس والجسد في

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب المحصر، ١٨١٥، كتاب  
التفسير، ٤٥١٧).

ذلك سواء<sup>(١)</sup>.

## ٢ - تقليم الأظافر:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه فدية بأخذها في قول أكثرهم<sup>(٢)</sup>، إلا أن ينكسر، فله إزالته من غير فدية.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من

---

(١) «المغني» (٥/٣٨٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، و«المغني» لابن قدامة

(٥/٣٨٨).

أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره  
بنفسه إذا انكسر، لأنه يؤذيه ويؤلمه، أشبه  
الشعر يطلع في عينه والصائل يصل عليه<sup>(١)</sup>.  
والفدية الواجبة في حلق الشعر هي  
المذكورة في حديث كعب بن عجرة السابق:  
صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو  
ذبح شاة، وهي على التخيير.  
وفدية الأظفار مثل فدية الشعر قياساً عليه.

---

(١) «العدة شرح العمدة» للمقدسي (٢٣٤)، و«الإجماع» لابن  
المنذر (٥٧).

### ٣- لبس المخيط:

كالثوب، والفنيلة، والسر اويل، والجورب  
(الشراب)، والقفازين للنساء، وكذلك  
النقاب، والخف، إلا في حالة عدم وجود إزار،  
فله أن يلبس السر اويل، وكذا إن لم يجد نعلين،  
فليلبس خفين، ولا فدية عليه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن  
المحرم ممنوع من لبس القميص والسر اويل  
والخفاف والبرانس<sup>(١)</sup>.

---

(١) «الإجماع» (٥٧).



والأصل في هذا ما في «الصحيحين» عن  
ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما  
يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ:  
«لا تلبسوا القميص، ولا العمام، ولا  
السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا  
أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعها  
من أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب  
شيئاً مسه الزعفران ولا الورد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٨، ١٨٤٢)، «صحيح مسلم»

(١١٧٧).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم»<sup>(١)</sup>.

والحديثان لم يذكر الفدية، وزاد حديث ابن عباس ذكر السراويل وعدم الأمر بقطع الخفين، وهو متأخر عن حديث ابن عمر، لأنه بعرفات.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٤١)، «صحيح مسلم» (١١٧٨).

## ٤ - تغطية الرأس:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه<sup>(١)</sup>.

والأصل فيه نهي النبي ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس المتقدم في حديث ابن عمر **رضي الله عنهما**، وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: **«لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»**<sup>(٢)</sup>. فعلى من منع تغطية رأسه ببقائه

---

(١) «الإجماع» (٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٤٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٦).

على إحرامه، فدل على أن المحرم ممنوع من ذلك.

٥ - الطيب في بدنه وثيابه:

قال المقدسي: أجمع أهل العلم على: أن

المحرم ممنوع من الطيب<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث الذي

وقصته راحلته: «لا تحنطوه».

وفي لفظ مسلم: «لا تمسوه بطيب»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «العدة» (٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

فمنع الطيب لإحرامه، والحي أولى بذلك  
من الميت.

والفدية في الأمور السابقة هي المذكورة في  
حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: صيام ثلاثة أيام، أو  
إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وهو على التخيير.  
٦ - قتل الصيد (وهو ما كان وحشياً  
مباحاً):

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم  
في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «المغني» (٥/١٣٢).

قال تعالى: ﴿لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

حُرْمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

أما صيد البحر، فهو مباح لقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما جزاء الصيد، فقال المقدسي: أجمع أهل

العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل

---

(١) المائة: ٩٥.

(٢) المائة: ٩٦.

(٣) المائة: ٩٦.

الصيّد<sup>(١)</sup>، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٢﴾ .

فجزاءه مثله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل

والغنم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿٢﴾ .

والمراد بالمماثلة المشابهة من حيث الصورة،

والمشابهة من وجه.

وقد حكم عمر وعثمان وعلي وزيد بن

ثابت وابن عباس رضي الله عنهم في النعامة ببدنة، وحكم

---

(١) «العدة» (٢٤١).

(٢) المائة: ٩٥.

عمر وعلي في الظبي بشاة<sup>(١)</sup>، وبذبح الجزاء في

الحرم، لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا فيما له مثل، وما ليس له مثل، ففيه

القيمة.

٧ - عقدة النكاح:

حرام لقول النبي ﷺ: « لا ينكح المحرم،

ولا ينكح، ولا ينخطب »<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «العدة» (٢٤٣).

(٢) المائة: ٩٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٠٩).



وإن نكح أو أنكح، فلا فدية عليه لأنه عقد  
فسد لأجل الإحرام، فلم يجب فيه الفدية  
كشراء الصيد<sup>(١)</sup>.

٨ - المباشرة لشهوة فيما دون الفرج:

إن لم ينزل، فعليه ذبح شاة عند الجميع<sup>(٢)</sup>.  
وإن أنزل، فعليه شاة أيضاً عند الشافعي  
والحنفية وابن المنذر، وعند أحمد عليه بدنة،  
وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والثوري

---

(١) «العدة» (٢٣٦).

(٢) «المغني» (٥/١٦٩-١٧٠).

وأبي ثور، ولا يفسد حجه بشيء من ذلك على  
الراجع<sup>(١)</sup>.

٩ - الوطاء في الفرج:

فإن كان قبل التحلل الأول، فسد حجه،  
ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، وعلى  
المجامع بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول، فلا  
يفسد بذلك حجه، وعليه شاة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحج لا  
يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام، إلا

---

(١) «المغني» (٥/١٦٩-١٧٠).

الجماع<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان. فقال: أفسدت حجبك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان من العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٦٦/٥).

الحج، وسبعة إذا رجعت<sup>(١)</sup>.

وروي نحوه عن ابن عباس، وفيه:

ويتفرقان من حيث يجرمان حتى يقضيا

حجتهما.

---

(١) «سنن البيهقي» (١٦٧/٥). وقال البيهقي: هذا إسناد

صحيح.

## صفة الحج

١ - الإحرام من الميقات:

يسن لمن أراد العمرة أو الحج أن يغتسل،  
ويزيل ما يحتاج إلى إزالته من الأظفار وشعر  
الإبط والعانة، ويتطيب، ثم يأتي الميقات: فإن  
وافق وقت صلاة صلاها، وإلا صلى ركعتين  
إن تيسر ذلك، ثم ينوي الإحرام.

والحائض والنفساء تغتسل إن أرادت  
الإحرام، لما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: أن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٩).

النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس **رَضِيَ عَنْهَا** **اللَّهُ** بالغسل وهي نفساء، والحائض كالنفساء في ذلك.

٢- وعندما ينوي الحاج يسمى النسك الذي يريد أن يهل به، فيقول: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج إن أراد التمتع، أو: لبيك حجاً وعمرة إن أراد القران، أو: لبيك حجاً إن أراد الإفراد، والتمتع أفضلها.

ثم يلبي بالتوحيد قائلاً: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة

لك والمملك، لا شريك لك.

ويكثر من التلبية خاصة إذا علا مرتفعاً من الأرض أو نزل منخفضاً، ويقلل الكلام إلا فيما دعت إليه الحاجة، وليشرك قلبه فيما يتلفظ به من التلبية، حتى يحصل له الخشوع.

٣- إذا وصل المسجد الحرام، قدّم رجله اليمنى عند الدخول، ودعا بالدعاء المشروع عن دخول المسجد، وهو أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٧)، و«صحيح مسلم» (٧١٣).

ثم يضطبع بالإحرام، والاضطباع هو أن يجعل وسط الإحرام تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.

٤ - يأتي الحجر الأسود، ويستلمه يقبله إن تيسر ذلك، أو يستلمه بيده أو بعصا ويقبلها، وإن تعذر ذلك أشار بيده اليمنى، ويكبر، ثم يجعل الكعبة عن يساره، ويبدأ الطواف، يرمل<sup>(١)</sup> في الثلاثة الأشواط الأولى من الحجر

---

(١) الرَّمَل: هو الجري الخفيف مع تقارب الخطأ.



الأسود إلى الحجر الأسود، ثم يمشي في الأربعة الأخرى، وإن تيسر له استلام الركن اليماني، استلمه بيده ولا يقبلها، وإن تعذر الاستلام، فلا يشير إليه.

وليس للطواف أذكار معينة، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، ويدعو فيها سوى ذلك بما أراد من دعاء ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم.

٥ - إذا أنهى الشوط السابع، توجه إلى

المقام، فيجعله بينه وبين الكعبة، ويصلي ركعتين،  
يقرأ في الأولى بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي  
الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن شق عليه  
الصلاة خلف المقام، صلاهما في أي موضع من  
الحرم.

٦- ثم يشرب من زمزم ويتضلع، ثم يتجه  
إلى الصفا، فإذا وصلها، قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

فإذا صعد الصفا استقبل الكعبة رافعاً يديه

ثم يكبر، ويحمد الله ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا  
الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم  
الأحزاب وحده. ثم يدعو بين ذلك، يفعل  
ذلك ثلاث مرات.

ثم ينزل متوجهاً إلى المروة، فإذا حاذى  
العلم الأخضر، سعى (جرى جرياً خفيفاً)  
حتى يحاذي العلم الآخر، ثم يمشي.

فإذا صعد المروة، فعل مثل فعله فوق  
الصفا، ثم يعاود إلى الصفا حتى ينهي سبعة  
أشواط، يحتسب مجيئه إلى المروة شوطاً

ورجوعه إلى الصفا شوطاً.

٧- فإذا أنهى الشوط السابع بالمرودة، قصر شعره، وتمت بذلك عمرته إن كان متمتعاً، وحل من إحرامه، ولبس ثيابه، وإن كان قارناً أو مفرداً، لا يمس شعره، ويبقى على إحرامه.

٨- فإذا كان يوم الثامن (يوم التروية) اغتسل، وتطيب، ولبس ثياب الإحرام، وأحرم بالحج من مكانه وشرع في التلبية، ثم يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا للرباعية من غير جمع، بل يصلي

كل صلاة في وقتها.

٩- فإذا طلعت شمس اليوم التاسع،

توجه إلى عرفة، فإن تيسر له النزول بنمرة، نزل

بها (ونمرة: الوادي الذي دون عرفة، وهو

الذي ضرب للنبي ﷺ قبته فيه<sup>(١)</sup>)، وإن لم

يتيسر له، نزل بعرفة.

١٠- فإذا زالت الشمس، صلى الظهر

والعصر في أول وقت الظهر بأذان وإقامتين.

---

(١) كما جاء في «صحيح مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر،

وهو حديث طويل وصف فيه حجة النبي ﷺ.

ثم يدخل عرفة إن كان خارج حدودها  
حتى يتجاوز الأعلام، فإن تيسر له أن يجعل  
الجبل بينه وبين القبلة، فهو أفضل لأنه موقف  
رسول الله ﷺ، وإلا فعرفة كلها موقف، كما  
قال النبي ﷺ: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها  
موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة»<sup>(١)</sup>.

١١ - ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء  
والاستغفار وقراءة القرآن، وليستشعر الحاج  
عظم شأن يوم عرفة، وأنه يوم تنزل فيه رحمة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠١٢).

الله على عباده ويكثر فيه عتقاؤه من النار،  
ويباهي الله فيه ملائكته بهؤلاء الحجيج.

ففي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي عنها (الله):  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله  
فيه عبداً من النار من يوم عرفة»<sup>(١)</sup>.

وما يرى الشيطان في يوم أذحر منه ولا  
أصغر ولا أحقر من يوم عرفة، إلا ما رئي يوم  
بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده،  
وإحسانه إليهم، وكثرة إعتاقه ومغفرته.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

عَلَى عَرَافَاتٍ قَدْ وَقَفْنَا بِمَوْقِفٍ  
بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيهِ مَحْوَنَاهُ  
وَقَفْنَا لَدَيْهِ تَائِبِينَ مِنَ الْخَطَا  
وَعُفْرَانَنَا مِنْ رَبَّنَا قَدْ طَلَبْنَاهُ  
تَرَى مَوْقِفًا فِيهِ الْخَزَائِنُ فَتَّحَتْ  
وَأُولَى عَلَيْنَا اللَّهُ مِنْهُ عَطَايَاهُ  
فَصَالِحَ مَهْجُورًا وَقَرَّبَ مُبْعَدًا  
وَذَاكَ مَقَامَ الصُّلْحِ لِلصُّلْحِ قُمْنَاهُ  
فَطُوبَى لِمَنْ ذَاكَ الْمَقَامُ مَقَامُهُ  
وَبُشْرَاهُ فِي يَوْمِ التَّغَابُنِ بِشْرَاهُ



فِيَا مَنْ أَسَا يَا مَنْ عَصَى لَوْ رَأَيْتَنَا  
وَأَوْزَارُنَا تُرْمَى وَيَرْحَمُنَا اللَّهُ  
وَدِدْتَ بِأَنْ لَوْ كُنْتَ بَيْنَ رِحَالِنَا  
وَتَرْجُو رَحِيمًا كُلُّنَا يَتَرَجَّاهُ  
فَإِبْلِيسُ مَغْمُومٌ لِكَثْرَةِ مَا يَرَى  
مِنَ الْعِتْقِ مُحْقُورًا ذَلِيلًا دَحْرَنَاهُ<sup>(١)</sup>.

فعليك أخي الحاج أن تكثر من الضراعة  
والابتهاال إلى الله تعالى، وتجعل ذنوبك نصب

---

(١) من قصيدة طويلة للعلامة الأمير الصنعاني رحمه الله في صفة

عينيك، وتجدد التوبة لعل الله أن يتفضل  
عليك بالعتق من النار، فتفوز بسعادة الدارين،  
فيا خسارة من حرم فضل ذلك اليوم.

ضَحِيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ

إِذَا الظُّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا

فَوَا أَسْفَاءَ إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا

وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصَا.

\* أدعية جامعة من كتاب الله ومما ثبت<sup>(١)</sup>

عن رسول الله ﷺ:

---

(١) اخترتها من «صحيح الجامع»، وهي إما صحيح أو حسن.

- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا

تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا  
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ  
مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿<sup>(١)</sup>

- ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً

إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿<sup>(٢)</sup>

- ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ

وَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿<sup>(٣)</sup>

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) آل عمران: ٨.

(٣) الفرقان: ٧٤.

- ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ

عُقْدَةَ مَن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿١﴾ .

- ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿١٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ

رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٢﴾ .

- ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ .

ومن الأدعية النبوية:

- «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى،

---

(١) طه: ٢٥-٢٨.

(٢) المؤمنون: ٩٧-٩٨.

(٣) الحشر: ١٠.

والعفاف، والغنى».

- «اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة أعين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاءك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

- «اللهم إني أسألك العفة والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عورتني، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

- «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله، وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك

منه عبدك ونيك، وأعوذ بك من شر ما  
استعاذ بك منه عبدك ونيك، اللهم إني  
أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل،  
وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو  
عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي  
خيراً».

- «اللهم إني أسألك من فضلك ورحمتك،  
فإنه لا يملكها إلا أنت».

- «اللهم إني أعوذ بك من العجز،  
والكسل أو الجبن، والبخل، والهزم، والقسوة،

والغفلة، والعَيْلَة، والذلة والمسكنة، وأعوذ بك  
من الفقر والكفر، والفسوق، والشقاق،  
والنفاق، والسمعة، والرياء، وأعوذ بك من  
الصمم، والبكم، والجنون، والجنام،  
والبرص، وسيء الأَسقام».

- «اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو  
أُضِل، أو أزل أو أُزَل، أو أظلم أو أُظلم، أو  
أجهل أو يُجهل عليّ».

- «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك،  
وتحوّل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع



سخطك».

- «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر،  
وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من  
فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح  
الدجال».

- «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع،  
وعمل لا يُرفع، ودعاء لا يُسمع».

- «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدّين،  
وغلبة العدو، وشهامة الأعداء».

- «اللهم إني أعوذ بك من منكرات

الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء».

- «اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء وليلة

السوء، ومن ساعة السوء، ومن صاحب

السوء، ومن جار السوء في دار المقامة».

- «اللهم متعني بسمعي وبصري

واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من

ظلمني وخذ منه بثأري».

- «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت،

وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك

خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا

أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت،  
والجن والإنس يموتون».

- «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك،  
وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا  
أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

\* تنبيه:

وعلى الحاج أن يدعو بما يتيسر له من  
الدعاء دون تكلف، ويسأل الله من خير الدنيا  
والآخرة، ولا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، وأن  
يسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين ويذل

الشرك والمشركين، وأن ينصر دينه وكتابه  
وسنة نبيه ﷺ، وأن يسأل الله وهو موقن  
بالإجابة.

وعليك أخي الحاج أن تستشعر اطلاع الله  
عليك ومباهاته ملائكته بك<sup>(١)</sup>، فإياك إياك أن  
يطلع الله عليك وأنت غافل أو متشاغل بغير  
ذكره.

وليكثر الحاج من قول: لا إله إلا الله،

---

(١) جاء في «صحيح مسلم» (١٣٤٨) من حديث عائشة: «وإنه

ليدنو ثم يباهي الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء...».

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو  
على كل شيء قدير.

ففي «سنن الترمذي»: أن النبي ﷺ قال:  
«خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا  
والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا  
شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل  
شيء قدير»<sup>(١)</sup>.

١٢ — فإذا غربت الشمس، وتيقن الحاج

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٨٥). وحسنه الألباني. «صحيح  
الجامع» (٣/١٢١).

من غروبها، دفع إلى مزدلفة وعليه السكينة،  
وليكثر من التلبية حتى يصل مزدلفة.

١٣ - إذا وصل مزدلفة، فليكن أول عمل  
يقوم به الصلاة، يصلي المغرب والعشاء جمعاً  
وقصراً للعشاء، يصليهما بأذان واحد وإقامتين،  
ثم يتهيأ للنوم، ولا يشتغل بذكر ولا بغيره،  
وما يفعله كثير من الحجاج من الاشتغال بلقط  
الحصى هو خلاف السنة.

١٤ - إذا طلع الفجر، صلى الصبح، ثم  
أتى المشعر الحرام وأكثر من الذكر والدعاء

والاستغفار:

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ﴾<sup>(١)</sup>.

ولفعل النبي ﷺ ذلك.

وإن جلس لذكر الله في أي مكان من

مزدلفة أجزاءه، لقول النبي ﷺ: «وقفت ها

هنا، وجمعت كلها موقف»، فيظل الحاج في الذكر

حتى يسفر جداً.

---

(١) البقرة: ١٩٨.

١٥ - يرخص لأصحاب الأعذار،  
كالعجزة، والضعفاء، ومن في حكمهم،  
بالانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل (أي:  
بعد غياب القمر).

١٦ - إن تيسر للحاج أن يلتقط سبع  
حصيات من مزدلفة، فحسن، وإلا التقطها من  
منى، فقد أمر النبي ﷺ ابن عباس أن يلتقطها  
له من منى.

١٧ - يدفع الحاج بعد الإسفار إلى منى  
فيأتي جمرة العقبة (وهي أقرب الجمرات إلى



مكة)، وليأتها من جهة الجنوب، فيجعل مكة  
عن يساره ومنى عن يمينه إن تيسر له ذلك،  
وإلا أجزاءه أن يأتيها من أي جهة، ثم يرميها  
بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقطع  
التلبية عندما يشرع في الرمي.

١٨ - ينحر هديه إن كان معه هدي،  
فيوجهه عند ذبحه للقبلة، ويقول: بسم الله  
والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، أو يوكل من  
يذبحه عنه، ويستحب له أن يأكل منه ويهدي  
ويتصدق.

١٩ - وبعد أن يرمي الجمرة، وينحر هديه، يخلق رأسه أو يقصر، ويجب أن يعم جميع الرأس إن اختار التقصير، والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

أما النساء، فلا يجوز لهن غير التقصير، فتأخذ المرأة من كل ضفيرة قدرة أنملة.

٢٠ - يتحلل الحاج التحلل الأول إذا هو

---

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح عن ابن عمر. «المسند» (٢/٣٤،

رمى وحلق أو قصر، ويجوز له التحلل بعد رمي الجمرة فقط، لقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

وهو قول ابن عباس، ومذهب مالك، ورواية عن أحمد، وصححه ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

ويباح له بالتحلل الأول كل ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام من ثياب وطيب وغير ذلك إلا النساء، فلا يحل إتيانهن إلا بعد

---

(١) «المغني» (٥/٣١٠).

طواف الإفاضة.

٢١- إن تيسر له، ذهب إلى البيت، وطاف

طواف الإفاضة، ثم يسعى بين الصفا والمروة

إن كان متمتعاً، أما القارن والمفرد، فإن كان قد

سعى مع طواف القدوم، كفاه ذلك، وإلا،

يسعى بعد طواف الإفاضة، وقد سبق وصف

الطواف والسعي.

٢٢- بعد طواف الإفاضة يتحلل الحاج

التحلل الأخيراً فيحل له كل شيء حُرْم عليه

بسبب الإحرام حتى النساء.

\* تنبيه:

إن لم يتمكن الحاج من طواف الإفاضة يوم العيد، فإنه يبقى على تحلله، ولا يلزمه أن يعود لإحرامه، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو هب بن زمعة ورجل آخر: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا مما حرمتم منه، إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت، صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

فقد ذكر البيهقي<sup>(١)</sup> أنه لا يعلم أحداً من  
الفقهاء قال به.

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: فيكون الحديث منسوخاً  
دَلَّ الإجماع على نسخه.

وذكره الحافظ ابن رجب<sup>(٣)</sup> ضمن  
الأحاديث التي ذكر بعض العلماء أنه لم يعمل  
بها أحد، ثم قال: ويُذكر عن عروة بن الزبير  
أنه قال به.

---

(١) «سنن البيهقي» (١٣٦/٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢٠٦/٨).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٣٢٩/١).

وذكره البلقيني<sup>(١)</sup> مثلاً لمعرفة النسخ  
بالإجماع، وذكر أن سنده جيد، لكن قال: هو  
ما أجمع العلماء على ترك العمل به.

وقال العيني: حديث أم سلمة شاذ  
وأجمعوا على ترك العمل به، وقال المحب  
الطبري: وهذا حكم لا أعلم أحداً عمل به،  
وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن  
كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم  
يظهر، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «فتح المغيـث» للسـخاوي (٤ / ٥٥).

(٢) «عمدة القاري» (٧ / ٣٤٧).

٢٣ - يلزم الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي

عشر، فالمبيت بها واجب.

٢٤ - إذا زالت الشمس من اليوم الحادي

عشر، ذهب لرمي الجمرات الثلاث مبتدئاً

بالصغرى (وهي أقرب الجمرات إلى منى)،

فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة،

فإذا فرغ من رميها، أخذ ذات اليمين قليلاً، ثم

يستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى، فيرميها

بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ



ذات الشمال، ويستقبل القبلة ويدعوا طويلاً.  
ثم يتقدم إلى جمرة العقبة (وهي التي تلي  
مكة)، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل  
حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو عندها.

٢٥ - يجب عليه المبيت ليلة الثاني عشر،  
ورمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر  
بعد الزوال، فيرميها على الصفة السابقة في  
رمي اليوم الحادي عشر.

٢٦ - إن شاء التعجيل انصرف قبل  
غروب الشمس إلى مكة ليطوف طواف

الوداع، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١).

أما إن أدركه الليل في منى، فيلزمه المبيت لما ثبت عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس (٢). وثبت مثله عن ابنه عبد الله (٣).

ومن بات بمنى لزمه الرمي في الثالث عشر

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) «سنن البيهقي» (١٥٢/٥).

(٣) «الموطأ» (كتاب الحج، باب رمي الجمار، ٢٢٣)، «سنن

البيهقي» (١٥٢/٥).

على الصفة السابقة في اليومين قبله.

٢٧- إذا فرغ الحاج من رمي الجمرات،

فقد أنهى أعمال حجه، فيتوجه بعد قضاء ما

يلزمه من حاجاته إلى الكعبة، فيطوف طواف

الوداع ليكون آخر عهده بالبيت، لقول النبي

ﷺ: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده

بالبيت»<sup>(١)</sup>.

ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء،

لحديث صفية رضي الله عنها في «الصحيحين»: أنه قيل

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٧).

للنبي ﷺ: إنها حائض، فقال ﷺ: «أحباستنا هي؟». قيل: يا رسول الله! إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «أخرجوا»<sup>(١)</sup>.

ولما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٣٣ - فتح)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥٥ - فتح)، «صحيح مسلم» (١٣٢٨).

## العمرة

هي زيارة بيت الله الحرام على وجه  
مخصوص كما سيأتي بيانه.  
والعمرة فضلها عظيم، فإنها سبب لتكفير  
الذنوب.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة  
كفارة لما بينهما»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧٣ - فتح)، «صحيح مسلم»  
(١٣٤٩).

وهذا الفضل للعمرة يدفع المعتمر للاجتهد  
في الإتيان بها على الوجه المشروع.

وهي - كغيرها من العبادات - يشترط  
لقبولها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص:

لقول الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ: أنه

قال: «يقول الله تعالى: من عمل عملاً أشرك

---

(١) الزمر: ٢.

معي غيري، تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

والشرط الثاني: المتابعة، بأن تكون العمرة على الصفة الثابتة عن النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(٢)</sup>، أي: مردود على صاحبه.

وصفة العمرة قد سبق ذكرها عند الكلام على صفة الحج، فالإحرام بها كالإحرام بالحج، إلا أنه ينوي العمرة، فيقول: لبيك اللهم عمرة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢١).

وصفة الطواف والسعي لها على النحو  
السابق، وهما ركنان بالنسبة للعمرة، ثم يخلق أو  
يقصر، والحلق أفضل في حق المعتمر ما لم ينو  
التمتع بالحج إلى العمرة، والله أعلم.



## حكم العمرة

الراجح من قولي أهل العلم من الصحابة  
فمن بعدهم أن العمرة واجبة، لقول الله تعالى:  
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: في هذه الآية  
دليل على وجوب العمرة، فقد أمر الله بإتمامها  
كما أمر بإتمام الحج<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في معنى الآية أيضاً: مقتضى

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/٣٦٨).

الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل  
التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: إنها لقريظة الحج في كتاب  
الله<sup>(٢)</sup> (يعني: أنها تأخذ حكمه).

وقد جاء في السنة كذلك ما يدل على وجوبها:  
ففي سنن أبي داود والترمذي عن أبي رزين:  
أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي  
شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة والظعن.

---

(١) «المغني» (٥/١٣).

(٢) المصدر السابق.

قال: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما، وفيه: أن جبريل سأله عن الإسلام، فقال:

«الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن تقيم

الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩١٠)، «سنن الترمذي» (٩٣٠)،

«المستدرک» (١/٤٨١). وصححه على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٣٥٦).

وفي الباب أحاديث لا يتسع المقام لذكرها.  
والقول بوجوب العمرة مروى عن جمع من  
الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من  
مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، كما قال  
النووي<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد  
رحمه الله تعالى.

وأما القول بعدم الوجوب، فقد روي عن

---

(١) «المغني» (١٣/٥).

(٢) «الإيضاح لمسائل الحج والعمرة مع حاشية الهيثمي»

(٤٢٠).

ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم مخالفاً للصحابة في القول بعدم الوجوب، إلا ابن مسعود على اختلاف عنه<sup>(١)</sup>.

إلى القول بعدم الوجوب ذهب الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، وإحدى الروایتين عن الشافعي، وأحمد رحمهما الله، ودليلهم حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المغني» (٥ / ١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٩٣١).

أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.  
لكن قال النووي: هو حديث ضعيف  
باتفاق الحفاظ<sup>(١)</sup>.

وقد قال عنه الشافعي: هو ضعيف لا تقوم  
به حجة، قال: وليس في الباب شيء ثابت بأنها  
تطوع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حكاه عنه الهيثمي في «حاشيته على الإيضاح» (٤٢٠)،  
وعزاه لـ «المجموع شرح المهذب».  
(٢) «المغني» (١٤ / ٥).

## تكرار العمرة

لا بأس بتكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة وكبار التابعين<sup>(١)</sup>.

وكره تكرارها في السنة مرتين الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المغني» (١٦/٥).

(٢) المصدر السابق.

لكن الراجح جواز ذلك:

لما ثبت في «الصحيح»: أن عائشة رضي عنها رضي الله عنها

اعتمرت مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولما في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

ولم يحدد فترة معينة بين العمرتين، فدل ذلك

على استحباب الإكثار من الاعتمار، لكن

اشترطوا أن يكون بين العمرتين فترة ينبت فيها

الشعر على اختلاف بينهم في تحديدها.

أما الموالاة بينها بدون فترة، فقال ابن قدامة:



لا يستحب ذلك في ظاهر قول السلف، لا سيما  
إذا كان تكرارها في سفر واحد<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

---

(١) «المغني» (١٧).

# زيارة المسجد النبوي الشريف

زيارة مسجد رسول الله ﷺ مستحبة

وليس واجباً.

واستحبها مأخوذ من قوله ﷺ: «لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

ولما في «الصحيحين» أيضاً من حديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٨٩)، «صحيح مسلم» (١١٩٧).

قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف

صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

والسفر يكون بنية الصلاة في مسجد النبي

ﷺ، للحديث السابق: «لا تشد الرحال إلا

ثلاثة مساجد».

ثم بعد الصلاة في المسجد يذهب للسلام

على النبي ﷺ والسلام على صاحبيه رضي عنهم.

والصفة المشروعة للسلام أن يقف مستقبلاً

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٩٠)، «صحيح مسلم» (١١٩٤).

قبر النبي ﷺ، فيقول: السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته. ثم يأخذ جهة اليمين قليلاً،  
ويقول: السلام عليك يا أبا بكر، يا خليفة  
رسول الله. ثم يأخذ ذات اليمين أيضاً، ويقول:  
السلام عليك يا عمر، يا خليفة خليفة رسول  
الله. أو عبارة نحو ذلك لا إطرء فيها، ولا  
يدعو عند القبر.

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه  
كان إذا دخل المسجد، قال: السلام عليك يا  
رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام

عليك يا أبت! ثم ينصرف<sup>(١)</sup>.

والذهاب للسلام على النبي ﷺ عند قبره  
إنما يكون للقادم من سفر، أما المقيم في المدينة،  
فالأفضل في حقه أن يسلم من مكانه:

لقوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا  
علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(٢)</sup>.

ولما روى سعيد بن منصور عن عبد الله بن  
حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٧/١٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٤٢).

رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ويدعو عنده،  
فقال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا  
تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم  
تبلغني حيث كنتم»، فما أنت ومن بالأندلس  
منه إلا سواء<sup>(١)</sup>.

وأما الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ،  
فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ضعيفة  
باتفاق أهل الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٧/١٨٩).

(٢) «الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/١٨٨).

وأما المزارات التي يقصدها بعض القادمين  
إلى المدينة، فليس فيها شيء تشرع زيارته إلا  
مسجد قباء:

لما في «المسند» وغيره عن سهل بن حنيف:  
أن النبي ﷺ قال: «من خرج حتى يأتي هذا  
المسجد (يعني: مسجد قباء)، فيصلي فيه، كان  
كعدل عمرة»<sup>(١)</sup>.

ولما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) «المسند» (٣/٤٨٧).

أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت  
ماشياً وراكباً، فيصلي فيه ركعتين<sup>(١)</sup>.

وأما ما عداه، كمسجد القبلتين، أو ما  
يسمى بالسبعة المساجد، أو غيرها، فزيارتها  
غير مشروعة، ولذلك ينبغي للحاج ألا يضيع  
وقته وماله ويجهد نفسه من أجل الذهاب إليها،  
بل عليه أن يحرص على الصلاة في المسجد  
النبوي الشريف، فالصلاة فيه بألف صلاة كما

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٩١، ١١٩٤)، «صحيح مسلم»  
(١٣٩٩).



في الحديث السابق.

ثم إن الصلاة في المسجد النبوي الشريف ليست مقيدة بعدد معين، بل للحاج أن يقيم بالمدينة يوماً أو أقل أو أكثر حسب ما يتيسر له. وأما الحديث المروي في «المسند» من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمر عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبراءة من النفاق»<sup>(١)</sup>، فهو حديث لم يصح، لأن

---

(١) «المسند» (٣/١٥٥).

نبيط بن عمر لم يوثقه أحد من العلماء، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وهو معروف بتساهله<sup>(١)</sup> في ذكر المجاهيل، وهذا الراوي قد تفرد بالحديث كما ذكر الطبراني<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن أنس من غير طريق نبيط هذا بلفظ آخر أعم من هذا اللفظ، ففي «سنن الترمذي» من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أنس رضي عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى،

---

(١) «لسان الميزان» (١/١٤).

(٢) «الأوسط» (٥/٣٢٥) ح (٥٤٤٤).

كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من  
النفاق»<sup>(١)</sup>.

وحبيب بن ثابت، قال ابن حجر: ثقة، فقيه،  
جليل.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الرواية على  
تضعيف رواية نبيط، والله أعلم.

---

(١) «سنن الترمذي» (كتاب الصلاة، فضل تكبيرة الإحرام،  
٢٤١). وحسنه الألباني. «صحيح الجامع» (٦٢٤١).

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	
فضل الحج .....	
فرضية الحج .....	
تدبر الآيات الواردة بشأن الحج .....	
أولاً: الأمور التي وجهت إليها تلك الآيات ....	
١ - الإيمان بالله واليوم الآخر .....	
٢ - تقوى الله تعالى .....	
٣ - تعظيم أماكن الحج وأعمال الحج .....	
٤ - الإكثار من ذكر الله تعالى .....	

٥- الصفات التي يستحق أهلها البشارة ...

ثانياً: الأمور التي جاء التحذير منها في

الآيات الواردة بشأن الحج .....

١- الشرك بالله .....

٢- قول الزور .....

٣- الرفث .....

٤- الفسوق .....

٥- الجدل .....

محظورات الإحرام .....

١- حلق شعر الرأس والبدن .....

٢- تقليم الأظفار .....

- ٣- لبس المخيط .....
- ٤- تغطية الرأس .....
- ٥- الطيب في بدنه و ثيابه .....
- ٦- قتل الصيد .....
- ٧- عقد النكاح .....
- ٨- المباشرة لشهوة فيما دون الفرج .....
- ٩- الوطء في الفرج .....
- صفة الحج .....
- الإحرام من الميقات .....
- الطواف .....
- السعي .....

- ..... أعمال اليوم الثامن
- ..... أعمال اليوم التاسع (عرفة)
- ..... أدعية جامعة من القرآن والسنة الصحيحة .....
- ..... أعمال المزدلفة
- ..... أعمال يوم العيد
- ..... من لم يتمكن من طواف الإفاضة يوم العيد
- ..... لا يلزمه أن يعود للإحرام
- ..... أعمال أيام التشريق
- ..... طواف الوداع
- ..... الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع ...
- ..... العمرة

..... حكم العمرة

..... تكرار العمرة

..... زيارة المسجد النبوي

..... فهرس المحتويات



